

من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

2021/02/24

165

إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 25 ديسمبر 2020

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تحصلتم خلال سنة 2013 على معرف جبائي لممارسة نشاط تجاري (حلويات) وانقطعتم عن النشاط خلال سنة 2014. كما بينتم أنكم قمتم خلال سنة 2020 بإيداع تصريح في الوجود لممارسة نشاط الاستشارة. فطلبتم بالتالي معرفة هل يمكنكم الانتفاع بالإمزايات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 تنتفع المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و2019 من غير تلك النشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الإتصال، بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

كما تم بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 منح نفس الامتياز للمؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنة 2020.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

هذا ولا تنتفع بالإعفاء المذكور أعلاه المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة وكذلك المؤسسات المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالامتياز.

على أساس ما سبق وفي الخالة الخاصة، وباعتبار أنكم قمتم بإيداع التصريح في الوجود وتحصلتم على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنة 2020 وإذا تبين أن النشاط الذي كنتم تمارسونه سابقا يتعلق ببيع الحلويات كما ورد ذلك بمكتوبكم المشار إليه أعلاه وليس من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة المتمثل في مكتب استشارة في الأعمال والتصرف، فإنه يمكن للمؤسسة الجديدة المحدثة الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل لمدة 4 سنوات طبقا لأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 وذلك شريطة الاستجابة للشروط الأخرى المستوجبة لذلك.

هذا، ولمزيد التوضيحات في الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرتين العامتين عدد 2 لسنة 2018 وعدد 1 لسنة 2019 المتوفرتين على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

(خانة التوثيق) www.impots.finances.gov.tn

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
ودعم الإستثمار وبتفويض منه

المدير العام
للدرايسات والتشريع الحياتي
الإمضاء: سهام بوغديرى نصيبية